

هل تسقط صلاة الجمعة عن المسافرين؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل آآ اذا خرج مجموعة للمبيت في البر لاجل النزهة يوم الخميس في مكان يبعد عن بلد اقامته مسافة اكثر من مئة واربعين كيلو ويبعد عن اقرب بلد لهم مسافة عشرين كيلو تقريبا. ومدة اقامتهم ثلاثة ايام - [00:00:01](#) وفي مكان هذا لا يسمع الاذان هل تزوم صلاة الجمعة وهالافضل في حق قصر الصلاة او عدم قصر وما حكم الجوف في حقهم اذا خرج مجموعة الى البر هذه المسافة انهم يقصرون الصلاة وخاصة - [00:00:18](#) اذا اقاموا وكان معهم متاع الطعام والزاد فهذا حتى عند من لم يرى التوقيت الذي يراه الجمهور فانه يقول بمثل هذا. وان المعول عنده هو اخذ الزاد والمتاع الطعام ونحو ذلك. ولهذا ربما قصر في مسافة - [00:00:33](#) هي اقل من المسافة التي حددها الجمهور فلهم ان يصلوا آآ رباعية مقصورة ولا تلزمهم الجمعة ما داموا ليسوا في البلد. خاصة انهم بينهم وبين البلد مسافة عشرين كيلو. بل حتى لو لم يكن انسان مسافر. لو لم يكن انسان مسافر وبينه وبين وجود هذه المسافة لا يلزمه ذلك. لا يلزمه - [00:00:55](#) ذلك على خلاف اه في قوله على من سمع النداء ما هو حده من المكان الذي يؤذن فيه ومن يعني بداية المسجد او من نهاية او من بداية نهاية البلد - [00:01:19](#) الى المكان الذي يسمع لو فرض عنه اذن في عند سور البلد او اخر بنيان في البلد فلا بأس ان يصلوا الجمعة وان كان اه على ان يحرص على صلاة الجمعة والا تكون ريحته الجمعة لكن لو حصل هذا لا بأس - [00:01:36](#) اذا لم يكن هذا معتادا ودائما في الخروج يوم الجمعة لكن وافق يوم الجمعة في رحلته اما ما يتعلق بالقصر تقدم ان القصر هو هو السنة في حقهم اما الجمع فيختلف فان كانوا مستقرين في هذا المكان - [00:01:53](#) ولا يلعنون عنه آآ فالسنة في حقهم عدم الجمع. والنبي عليه الصلاة والسلام انما كان يقصر اما الجمع فكان يجمع احيانا واحيانا لا يجمع والمقيم يجمع عند الحاجة هل انتم مقيمين وتقولون انه عند الجمع يكون ايسر لانكم تجتمعون مثلا - [00:02:13](#) صلاة الظهر وتتفرقون وقت صلاة العصر فلو صليتم العصر الظهر في وقتها والعصر في وقتها لتفرقت. تصلون اكثر من جماعة. في هذه الحال هذا من مسوغات الجمع ولذا يجمع للمطر - [00:02:36](#) في الحضر لاجل الاجتماع حتى لا يتفرق الناس. مع ان الاصل مع انه يجب الائتمام الاصل لكن من الحكم في ذلك هو عدم التفرق لاجل ان يجمعوا في صلاة واحدة وهم مجتمعون ويرخص لهم في الصلاة الاخرى - [00:02:50](#) يقدمون او يؤخرونها فمين باب اولي في حق المسافر الذي يجوز له الجمع عند الجمهور مطلقا. لكن السنة هو عدم الجمع الا عند الحاجة. ومن ذلك اذا كانوا يتبعون هنا في احد الاوقات - [00:03:10](#)